

194033 - مات أبوهم وعليه دين قد أوصاهم بقضائه فهل يجوز لهم تأخير قضائه ؟

السؤال

توفي قريب لي وترك ديناً ، وقبل وفاته كان قد أوصى أبنائه بقضاء هذا الدين ، فهل إذا تأخر الأبناء في قضائه ، ولم يؤديه ، فهل علي المتوفي شيء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإذا مات الميت وترك مالا فالواجب على ورثته أن يبدؤوا بتجهيزه وتكفينه من التركة ، ثم بعد ذلك يلزمهم إخراج الديون ، ثم إخراج الوصايا من ثلث التركة ، كل ذلك قبل قسمة التركة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ.... " إلى قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ 11 .

قال القرطبي في تفسيره (5 / 61) " ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقييره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة " انتهى.

وقال الكاساني " الدين مقدم على الإرث قليلاً كان أو كثيراً ، قال الله تبارك وتعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) النساء/ 12 " انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (7 / 30) .

وتقدم الديون على الوصايا ، قال ابن كثير في تفسيره (2 / 201) " الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء " انتهى.

وفي هذه الحالة يلزمهم تعجيل قضاء الدين إذا كان قد حل الأجل ولا يجوز لهم تأخيره ، فقد روى الترمذي (1078) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) صححه الألباني في " صحيح الجامع " (6779) وغيره .

قال السندي : " أَيَّ مَحْبُوسَةٍ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ " انتهى .

وقال في " تحفة الأحوزي " : " قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيَّ مَحْبُوسَةٍ عَنِ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيُّ أَمْرٍهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا " انتهى .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (4/30) : " فِيهِ الْحَثُّ لِلْوَرْتَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ " انتهى .

وقال الصنعاني: " وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدِينِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَفِيهِ حَتْ عَلَى التَّخْلُصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهْمُ الْحُقُوقِ " .

انتهى من " سبل السلام " (1/469).

أما إذا كان الدين مؤجلاً فقد قال ابن باز رحمه الله " إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين ، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين ، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (19/305) .

أما إذا لم يكن الميت قد ترك مالا فلا يجب على الورثة حينئذ قضاء الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته " . انتهى من " منهاج السنة " (5 / 232) .

ووصية الأب لأبنائه بقضاء دينه لا توجب على الأبناء تنفيذها إذا لم يكن للميت مال بل يستحب لهم تنفيذها ؛ لأن في ذلك برا بأبيهم بعد موته ، جاء في سنن أبي داود (5142) عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : " بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال: (نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما " . مع التنبيه على أن من مات وعليه دين قد استدانه في حق ولم يترك له وفاء لفقره وعسرته فإنه لا يدخل - إن شاء الله - في الوعيد السابق ولا يكون دينه سببا في حبسه عن الجنة .

يقول ابن عبد البر في " التمهيد " (23/238) : " والدين الذي يُحْبَسُ به صاحبه عن الجنة ، والله أعلم ، هو الذي قد ترك له وفاءً ولم يوص به ، أو قدر على الأداء فلم يؤد ، أو أدّاه في غير حق ، أو في سرف ومات ولم يؤده .

وأما من أدّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاءً ، فإن الله لا يحبس به عن الجنة إن شاء الله " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

فأجابوا : " أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .

وهذا محمول على من ترك مالا يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناول هذا الحديث ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) .

كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ، ومات ولم يتمكن من الأداء ؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) "

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (8/344) .

والله أعلم .